

Distr.: General
23 August 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جنوب أفريقيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ 29 ورقة معلومات مقدمة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد خُصص فرع منفصل منه لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وروعت في إعداد التقرير نتائج الاستعراض السابق⁽²⁾.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- ألفت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (اللجنة) الضوء على تأثير جائحة كوفيد-19، الذي أدى إلى تفاقم حقوق الإنسان المرتبطة بالفقر وعدم المساواة والصحة والحرية والأمن الشخصي، وعلى الاضطرابات المدنية ذات الصلة في عام 2021⁽³⁾.

3- وأكدت اللجنة أن الفساد لا يزال متفشياً وأنه تصاعد خلال الجائحة. وأشارت إلى وقوع ضحايا ومحاولات اغتيال مزعومة للمبلغين عن المخالفات والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁴⁾. وأوصت اللجنة بأن تستعرض الحكومة القوانين التي تحمي المبلغين عن المخالفات والمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تعجل باعتماد تشريعات جديدة⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



4- واستأثرت مسائل العرق والإعاقة والميل الجنسي بأكثر عدد من الشكاوى الواردة المتعلقة بالمساواة. ولاحظت اللجنة تقاوم التعبير المسيء عبر منصات وسائل التواصل الاجتماعي⁽⁶⁾. وأوصت بأن تعجل جنوب أفريقيا باعتماد مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية والتشجيع على احترام حقوق الإنسان على الإنترنت⁽⁷⁾.

5- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء مستويات كره الأجانب. وتوخت خطة العمل الوطنية لعام 2019 لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إنشاء نظام للإنذار المبكر مقترن بـ "آلية استجابة سريعة"، ولكن لم يتم تفعيله⁽⁸⁾. وأوصت اللجنة بأن تضاعف الحكومة جهودها الرامية إلى مكافحة كره الأجانب وتفعيل الآلية⁽⁹⁾.

6- وظلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية تنصدر الانتهاكات الخمسة الأولى المبلغ عنها في الفترة بين عامي 2019 و2020، وعلى رأسها الحصول على الرعاية الصحية والمياه. فاستمرت أوجه عدم المساواة فيما يتعلق بالمياه، وظلت النساء والمجموعات المهمشة تاريخياً هي الأكثر تضرراً. وأفيد بأن عدة عمليات تابعة لشركات التعدين تقوم بسحب المياه من المصادر الطبيعية التي تخدم أيضاً المجتمعات المحلية و/أو تعمل بدون ترخيص باستخدام المياه. وتمثلت المراحيض في أكثر من 3 000 مدرسة في شكل مراحيض بثرية وصرف صحي غير كاف⁽¹⁰⁾. وأوصت اللجنة بأن تعالج الحكومة عدم تناسب فرص الحصول على المياه وإساءة استعمال الموارد المائية من جانب شركات التعدين، وأن تقضي على المراحيض البثرية في المدارس⁽¹¹⁾.

7- وظلت اللجنة تشعر بالقلق إزاء التفاوت في الحصول على الرعاية الصحية بين النظامين العام والخاص، وبين المناطق الريفية والحضرية. وخلال جائحة كوفيد-19 على وجه الخصوص، تعرقلت فرص الحصول على الرعاية الصحية بسبب ضعف الهياكل الأساسية، ونقص الموظفين، ومحدودية الفرص المتاحة للحصول على الأدوية. ولا يزال مشروع قانون التأمين الصحي الوطني معروضاً على البرلمان منذ آب/أغسطس 2019⁽¹²⁾. وأوصت اللجنة بأن تقوم جنوب أفريقيا بتحديث الهياكل الأساسية في مرافق الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، وضمان سرعة شراء المعدات والأدوية في المرافق التي تقتصر على الموارد، والتعجيل بإقرار التشريعات المتعلقة بالتأمين⁽¹³⁾.

8- وفي عام 2020، قدمت الحكومة منحة اجتماعية مؤقتة لتفريغ الكرب لدعم الأشخاص المعرضين لآثار كوفيد-19. ولقد أدت الجائحة والمنحة إلى تجديد الدعوات من أجل تعزيز المساعدة الاجتماعية وإنشاء منحة الدخل الأساسي الشامل. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تضارب الآراء داخل الحكومة بشأن جدوى المنحة الجديدة⁽¹⁴⁾. وأوصت بأن توضح الحكومة موقفها من منحة الدخل الأساسي وماهية تدابير المساعدة الاجتماعية التي تعتزم اتخاذها لإنفاذ الدستور⁽¹⁵⁾.

9- وأفادت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بأنه، على الرغم من أن اللجنة تلقت تمويلًا إضافيًا، فإن الميزانية لا تزال غير كافية لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً⁽¹⁶⁾. وأعربت عن قلقها إزاء التأخير في ملء الشواغر في مناصب المفوضين⁽¹⁷⁾. وأوصت اللجنة الحكومة بزيادة ميزانية اللجنة من أجل الحفاظ على استقلالها وتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً، مشيرة إلى زيادة الشكاوى الواردة والأدوار الإضافية المنوطة بها بوصفها الآلية الوقائية الوطنية وآلية الرصد المستقلة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للحكومة أن تشرع في عمليات ملء الشواغر في مناصب المفوضين⁽¹⁸⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 10 - لاحظت منظمة العفو الدولية أن جنوب أفريقيا أُنقَت على إعلانها بموجب المادتين 13(2)(أ) و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من أن المحكمة الدستورية حكمت بأن الحق في التعليم الأساسي الوارد في الدستور حق "قابل للإعمال على الفور"⁽¹⁹⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 14 بأن تسحب جنوب أفريقيا الإعلان⁽²⁰⁾.
- 11 - وأوصت ثلاث جهات صاحبة مصلحة بأن تصدق جنوب أفريقيا على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد⁽²¹⁾.
- 12 - وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغام (UPR-BCU) بأن تصدق جنوب أفريقيا على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تقديم البلاغات⁽²²⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1 - الإطار الدستوري والتشريعي

- 13 - أوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغام بأن تدرج جنوب أفريقيا في قانونها الوطني الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق بموجب البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاتفاقية حقوق الطفل⁽²³⁾.
- 2 - الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة
- 14 - ذكرت منظمة العفو الدولية أن لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان تعاني من قيود مفروضة على الموارد والقدرات في إطار وفائها بولايتها⁽²⁴⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1 - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

- 15 - أوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغام بأن تكفل جنوب أفريقيا امتثال القانون الوطني امتثالاً تاماً للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وأن تنظم زيارة قطرية تقوم بها المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽²⁵⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصيه وعدم التعرض للتعذيب

- 16 - أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى تقارير تقيّد باستخدام الشرطة للقوة المفرطة، بما في ذلك أثناء إنفاذ لوائح الإغلاق الذي فرضته جائحة كوفيد-19⁽²⁶⁾. وأوصت بأن تعجل الحكومة بتدريب

الشرطة بشأن حقوق الإنسان واستخدام القوة، وأن تنفذ جزاءات ضد مرتكبي الأعمال الوحشية من جانب الشرطة⁽²⁷⁾.

17- وأبلغت الورقة المشتركة 9 عن زيادات في حالات التعذيب. فعلى الرغم من أن قانون منع ومناهضة تعذيب الأشخاص ساري المفعول منذ عام 2013، ليس هناك سجل لحالات التعذيب التي تم الفصل فيها باستخدام هذا التشريع، ولم يحصل الضحايا على إعادة التأهيل من قبل الدولة. وكان يُفصل في معظم حالات التعذيب التي أُبلغت بها المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة باعتبارها حالات اعتداء، وبمجرد أن تحقق فيها المديرية، تعاد إلى الشرطة لاتخاذ إجراءات تأديبية داخلية. وخلال عمليات الإغلاق التي فرضتها جائحة كوفيد-19، ورد أن الشرطة والجيش ارتكبا أعمال تعذيب، ولم يبت في الحالات على أنها حالات تعذيب، كما لم تصدر لوائح لتفعيل التشريع⁽²⁸⁾.

18- وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تصدر جنوب أفريقيا لوائح لمقاضاة الجناة المتورطين في حالات التعذيب باستخدام ذلك القانون، وإرسال حالات التعذيب إلى هيئة الادعاء الوطنية، وإنشاء برنامج وطني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وتسريع التحقيق والمقاضاة في حالات التعذيب التي ارتكبتها الجيش والشرطة خلال فترة الإغلاق لعام 2020⁽²⁹⁾. وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان جنوب أفريقيا بضمان سبل الانتصاف لضحايا التعذيب في السجن، وفرض جزاءات على الضباط الذين يرتكبون أعمال تعذيب⁽³⁰⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

19- أشارت الورقة المشتركة 9 إلى أن مشروع قانون المحاكم التقليدية لا ينص على الحق في عدم التقيد بالإجراءات في المحاكم التقليدية عندما تكون شرعية القرار موضع نزاع أو عندما ينتهك القرار حقوق المرأة. وقد أرجأ البرلمان إقرار مشروع القانون للحصول على رأي قانوني بشأن دستورية استبعاد آلية عدم التقيد⁽³¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تعجل جنوب أفريقيا بوضع الصيغة النهائية لمشروع القانون هذا بصياغة معدلة بشأن الحق في عدم التقيد، وضمان توافق إجراءات المحاكم التقليدية مع نظام العدالة الرسمي فيما يتعلق بمبادئ عدم التمييز⁽³²⁾.

20- وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بتوفير التمويل الكافي لمنظمة المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا⁽³³⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

21- أشارت الورقتان المشتركتان 1 و2 إلى الاعتداءات الجسدية المبلغ عنها بحق الصحفيين على يد الشرطة والأحزاب السياسية والجمهور، بما في ذلك جريمة قتل مزعومة، فضلاً عن التحرش عبر الإنترنت، من قبل جهات شملت شخصيات عامة⁽³⁴⁾. وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تكفل الحكومة أمن الصحفيين، وأن تحقق في جميع الاعتداءات وتقاضي مرتكبيها، وأن تبني قدرات مسؤولي الأمن في مجال حرية التعبير⁽³⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 باستكمال التحقيق في جريمة القتل المزعومة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وإنفاذ الأمر الدائم 156 بشأن معاملة الشرطة للصحفيين⁽³⁶⁾.

22- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها من أن يترتب على محاولات تجريم "الأخبار الكاذبة" أثر مشط على الحريات الإعلامية⁽³⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تلغي الحكومة القوانين التي تجرم المعلومات المضللة، وأن تعزز الجهود الرامية إلى نشر المعلومات القائمة على الأدلة⁽³⁸⁾.

23- واعتبرت الورقة المشتركة 1 أن تجريم خطاب الكراهية في مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (2018) غير متناسب بالنظر إلى القيود المدنية المفروضة على خطاب الكراهية بموجب قانون تحقيق المساواة ومنع التمييز من دون وجه حق لعام 2000⁽³⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن مشروع القانون يفقر إلى تعريف للعنصرية⁽⁴⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تلغي الحكومة القيود غير المتناسبة المفروضة على حرية التعبير التي يقضي بها مشروع القانون⁽⁴¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بمواءمة مشروع القانون مع المعايير الدولية⁽⁴²⁾.

24- وأشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن رئيس جنوب أفريقيا أعاد طرح مشروع قانون حماية معلومات الدولة أمام البرلمان في عام 2020⁽⁴³⁾. وألقت الورقة المشتركة 1 الضوء على أن مشروع القانون المذكور ينص على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين 15 و25 عاماً للصحفيين الذين يُعثر بحوزتهم على وثائق سرية⁽⁴⁴⁾. وأعربت الورقة المشتركة 2 عن قلقها لأن مشروع القانون المذكور يستخدم لغة فضفاضة وينتهك حق إمكانية الحصول على المعلومات⁽⁴⁵⁾. وأوصى عدد من الجهات صاحبة المصلحة بأن توائم جنوب أفريقيا القوانين مع المعايير الدولية⁽⁴⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بإدراج بند بشأن الدفاع عن المصلحة العامة في مشروع القانون المذكور فيما يتعلق بتبادل المعلومات المحمية، وتعريف مصطلح "الوثائق السرية"⁽⁴⁷⁾.

25- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء قلة السلامة بالنسبة للمبلغين عن المخالفات، والثغرات في القوانين والآليات ذات الصلة⁽⁴⁸⁾. وأوصت بأن تستعرض جنوب أفريقيا قانون الإفصاح عن المعلومات المحمية لتعزيز حماية المبلغين عن المخالفات، وأن تنشئ آليات رقابة تتسم بالشفافية⁽⁴⁹⁾.

26- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن مشروع قانون تعديل المنظمات غير الربحية لعام 2021 اقترح فرض التسجيل الإلزامي للمنظمات الأجنبية، لذلك يمكن استغلاله للسيطرة على التمويل الدولي للمنظمات⁽⁵⁰⁾. وتعرضت المنظمات أيضاً لهجمات ومداهمات لمكاتبها⁽⁵¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعمل الحكومة على تهيئة بيئة آمنة للمجتمع المدني، والتحقيق في المداهمات، والتشاور مع المجتمع المدني بشأن تعديل هذا القانون⁽⁵²⁾.

27- وأشارت الورقتان المشتركتان 2 و9 إلى تقارير تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء والعاملين في مجال الفساد والإسكان والحقوق البيئية، يتعرضون للمضايقة⁽⁵³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تحقق الحكومة في الاعتداءات وأن تقدم مرتكبيها إلى العدالة، وأن تلغي أو تعدل التشريعات التي تقيد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تعتمد قانوناً لحماية⁽⁵⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بإنهاء الاضطهاد ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ووضع تشريعات لحماية⁽⁵⁵⁾.

28- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن السلطات أساءت أحياناً تطبيق قانون تنظيم التجمعات (205 لعام 1993)⁽⁵⁶⁾. ودفعت الورقة المشتركة 9 بأن تقام عدم المساواة والفقر قد أثار احتجاجات، مع لجوء الشرطة والجيش إلى ردود قاسية⁽⁵⁷⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 2 و9 بأن تعدل الحكومة ذلك القانون بحيث تكفل حرية التجمع السلمي، ومساءلة الشرطة والجيش عن الجرائم ذات الصلة، وتحديث تدريبهما في مجال حقوق الإنسان⁽⁵⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالإفراج عن المحتجزين تسفياً، والتحقيق في حالات ممارسة قوات الأمن للقوة المفرطة⁽⁵⁹⁾.

الحق في الخصوصية

29- أعربت الورقتان المشتركتان 1 و2 عن قلقهما إزاء المراقبة التي تمارسها الدولة، ورحبتا بحكم المحكمة الدستورية الذي أعلن عدم دستورية قانون تنظيم اعتراض الاتصالات وتوفير المعلومات

المتعلقة بالاتصالات رقم 70 لعام 2002⁽⁶⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تكفل جنوب أفريقيا مواعمة تعديلات القانون مع الدستور والالتزامات الدولية، وأن تكفل المشاورة العامة⁽⁶¹⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

30- أفادت الورقة المشتركة 4 بأن الملاحقات القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر لا تزال منخفضة، وأن جمع البيانات غير كاف، وأن الشرطة متواطئة في الاتجار، وأن المتجرين يستهدفون الأطفال الذين لا يحملون شهادات ميلاد أو مجهولي الهوية⁽⁶²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تنشئ الحكومة وظيفة مفتش تنظيمي، وتكفل توثيق جميع الأطفال، وتنفذ التدريب الإلزامي للشرطة، وتعزز مستوى مراقبة الفساد في قطاع الشرطة⁽⁶³⁾.

31- وحث المركز الأوروبي للقانون والعدالة جنوب أفريقيا على تنفيذ إطار السياسات الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بحيث يجري التحقيق في جميع حالات الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها، وإعطاء الأولوية لتدريب عناصر دوريات الحدود، وفرض عواقب على السلطات الضالعة في الاتجار بالبشر، وتخصيص الموارد اللازمة لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة الضحايا الأجانب⁽⁶⁴⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

32- وذكرت الورقة المشتركة 14 أن جنوب أفريقيا لا تزال البلد الأكثر تفاوتاً من حيث المساواة في العالم، وأن البطالة والفقير قد تفاهما، وأن أنماط الاستبعاد لا تزال قائمة⁽⁶⁵⁾.

33- وأكدت الورقة المشتركة 15 أنه لا يجوز استخدام مؤشر أسعار الاستهلاك كأداة لقياس مستوى المعيشة اللائق لأنه يقيس التغير⁽⁶⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 15 بأن تعتمد جنوب أفريقيا مؤشر مستوى المعيشة اللائق، وأن تنشر سنوياً معلومات بشأن التقدم المحرز⁽⁶⁷⁾.

34- وأفادت الورقة المشتركة 13 بأن الجوع منتشر على نطاق واسع، بل ازداد سوءاً خلال جائحة كوفيد-19. ولاحظت تركيز الحكومة على التسويق، بما في ذلك دمج صغار المزارعين في الإنتاج التجاري الواسع النطاق⁽⁶⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تزيد الحكومة من منح الإنتاج وأن تيسر إمكانية الوصول إلى الأسواق لصغار المنتجين⁽⁶⁹⁾.

35- وأفادت الورقة المشتركة 13 بأن قانون تمديد أمن الحياة لعام 1997 ينص على أحكام تقضي بإخلاء ملايين عمال المزارع بصورة قانونية⁽⁷⁰⁾. ودفع الفريق المعني بالأراضي التابع لمركز الموارد القانونية بأن لجنة رد الحقوق في الأراضي، المكلفة بإدارة المطالبات بالأراضي، تعاني من نقص الموارد والفساد وسوء الإدارة. ولم تصلح جنوب أفريقيا نظام الحياة الإقصائي والاستعماري القائم على الفصل العنصري لأنها لم تستطع تسجيل العديد من نظم الحياة التي نشأت. ولم توضع تشريعات لبيان إعادة التوزيع على نحو منصف⁽⁷¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 13 بحماية الحياة المشروعة، بما في ذلك من خلال مراجعة القانون المذكور، وحماية العمال الريفيين من الاستيلاء على الأراضي. وأوصى الفريق المعني بالأراضي التابع لمركز الموارد القانونية بأن تعيد جنوب أفريقيا تأكيد استقلال اللجنة، وأن تعتمد قانوناً إطارياً لإعادة التوزيع بحيث يعاد التوزيع لصالح الفقراء، وأن تجري إصلاحاً لنظام الحياة⁽⁷²⁾.

36- ولاحظ الفريق المعني بالأراضي التابع لمركز الموارد القانونية عدم كفاية معالجة النفايات السائلة التي يتم تصريفها من محطات معالجة المياه، وتلوث المياه على نطاق واسع بسبب المناجم⁽⁷³⁾. وأوصى الفريق المعني بالأراضي التابع لمركز الموارد القانونية بجعل الإبلاغ عن إدارة المياه أيسر منالاً⁽⁷⁴⁾.

الحق في الصحة

37- أشار اثنان من الجهات صاحبة المصلحة إلى ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁽⁷⁵⁾. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة بيرمينغهام بأن تستثمر جنوب أفريقيا في توسيع نطاق الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تعطي أولوية للتثقيف الجنسي في المدارس، وأن تستثمر بصورة أكبر في إنكاء الوعي⁽⁷⁶⁾.

38- وألقت الورقة المشتركة 16 الضوء على التحديات التي تواجه وصول الشباب إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والتي منها البيروقراطية غير الفعالة، وقلة توافر وسائل منع الحمل، والمواقف السلبية من جانب العاملين في مجال الرعاية الصحية⁽⁷⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن جائحة كوفيد-19 زادت من تقييد إمكانية الحصول على الخدمات⁽⁷⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 16 بأن تعطي الحكومة الأولوية لتوفير وسائل منع الحمل، وتنفيذ قانون الصحة المدرسية تنفيذاً كاملاً، وترقن المعلومات للشباب، وتتعاون مع منظمات الشباب⁽⁷⁹⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان أن تكون المرافق والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية متاحة للجميع⁽⁸⁰⁾.

39- وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أن جائحة كوفيد-19 قد عطلت التعليم الجنسي الشامل داخل المدارس، في وقت زادت فيه حالات حمل المتعلمين والإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية⁽⁸¹⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 17 مقاومة من بعض المجموعات إزاء التربية الجنسية في المدارس⁽⁸²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 17 بأن تقوم الحكومة بإذكاء الوعي بالحاجة إلى التثقيف الجنسي⁽⁸³⁾. وأوصى الفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية ومنظمة "هيومن رايتس ووتش" بتدريس التربية الجنسية الشاملة في جميع المدارس⁽⁸⁴⁾.

40- ونكرت منظمة العفو الدولية أنه، على الرغم من أن الإجهاد قانوني، فإن الحواجز التي تحول دون الحصول على خدمات الإجهاد لا تزال قائمة. وتفيد التقارير بأن 7 في المائة فقط من المرافق الصحية في البلد تقدم خدمات إنهاء الحمل، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى حالات الرفض التي تخالف اللوائح من جانب العاملين في مجال الرعاية الصحية. وعلى الرغم من أنه تم صياغة قانون المبادئ التوجيهية السريرية الوطنية لتنفيذ قانون اختيار إنهاء الحمل، بشأن الاستكاف الضميري، في عام 2019، إلا أنه لم يتم تعميمه تعميمًا كاملاً⁽⁸⁵⁾. وسلطت الورقة المشتركة 16 الضوء على النقص في المرافق المخصصة وأدوية الإجهاد، والاستكاف الضميري، ونقص المعلومات حول الخدمات المتاحة⁽⁸⁶⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم الحكومة بتدريب جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية على المبادئ التوجيهية⁽⁸⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 16 بتعيين المزيد من مرافق الإجهاد، وإنفاذ تدابير أكثر صرامة بشأن الاستكاف الضميري⁽⁸⁸⁾.

41- وألقت الورقة المشتركة 4 الضوء على المخاوف المتعلقة بالصحة العقلية، مشيرة إلى محدودية أماكن الإقامة في المستشفيات، والافتقار إلى التثقيف والدعم في مجال الصحة العقلية للطلاب، ونقص العلاج للسجناء المصابين بأمراض عقلية⁽⁸⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تتشئ جنوب أفريقيا صندوقاً للصحة العقلية، وتنفيذ حلقات عمل في المدارس، وتستثمر في التعليم المجتمعي، وتفرض استخدام علم النفس الجنائي داخل نظام العدالة، وتقدم التعليم الإلزامي للآباء بشأن الصحة العقلية⁽⁹⁰⁾.

الحق في التعليم

42- أفادت منظمة العفو الدولية بأن نظام التعليم العام يتسم بتدهور الهياكل الأساسية، واكتظاظ الفصول الدراسية، وضعف النتائج التعليمية، مما يؤدي إلى استمرار عدم المساواة⁽⁹¹⁾.

وأشار ثلاثة من الجهات صاحبة المصلحة إلى استخدام المراحيض البثرية في العديد من المدارس⁽⁹²⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضع الحكومة أهدافاً ملموسة ومواعيد نهائية لعام 2023 لتحديث الهياكل الأساسية في المدارس، وأن تحاسب المسؤولين⁽⁹³⁾. وأوصى عدد من الجهات صاحبة المصلحة بضمان حصول جميع المدارس على المياه والصرف الصحي⁽⁹⁴⁾. وأوصت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي بتحسين الهياكل الأساسية في المدارس، ولا سيما في المناطق الريفية، وزيادة الموارد المتاحة لتدريب المعلمين⁽⁹⁵⁾. وأوصى الفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية بتوفير بيانات عن التقدم المحرز في مجال الهياكل الأساسية، ووضع خطط للمقاطعات⁽⁹⁶⁾.

43- وزعمت الورقة المشتركة 14 أن معظم الأطفال الفقراء أو الأفريقيين، والأطفال في المناطق الريفية أو ذوي الإعاقة، لا يتلقون تعليماً جيداً⁽⁹⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بأن تعتمد جنوب أفريقيا سياسات وقوانين قائمة على الأدلة ومنهجية لإدماج التعليم لأكثر الفئات تهميشاً منذ الولادة وتوفير التعليم الجيد لتحقيق المساواة في نمائهم⁽⁹⁸⁾.

44- وأشار عدد من الجهات صاحبة المصلحة إلى أن عدم المساواة في التعليم قد تقاوم بسبب استجابة المدارس لجائحة كوفيد-19، حيث لم يتمكن الطلاب الأكثر فقراً من الحصول على التعليم عبر الإنترنت⁽⁹⁹⁾. وأوصى الفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية بأن تفي الحكومة بالتزاماتها بشأن توفير الهياكل الأساسية الرقمية للمدارس⁽¹⁰⁰⁾. وأوصت منظمة "بروكن تشوك" بتزويد أعداد أكبر من التلامذة بالإنترنت و/أو الأجهزة اللوحية⁽¹⁰¹⁾.

45- وأفاد مركز حقوق التعليم للجميع بأن ممارسات القبول التمييزية في المدارس تؤثر بشكل خاص على التلامذة الذين تجاوزوا السن القانونية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والرعايا الأجانب، في حين أن الافتقار إلى الدعم والموارد يثبط عزم المتعلمين الذين يعانون من صعوبات وإعاقات في التعلم⁽¹⁰²⁾. وأشارت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي إلى أن العديد من الأطفال اللاجئين لا يتمكنون من الالتحاق بالمدارس لأن بعض المدارس تطلب وثائق هوية⁽¹⁰³⁾. وأشار الفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية إلى حكم المحكمة العليا لعام 2019 الذي يؤكد أن الدستور يكفل الحق في التعليم لجميع الأطفال، بغض النظر عن جنسيتهم⁽¹⁰⁴⁾. وشجعت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي الحكومة على كفالة التعليم الابتدائي للأطفال اللاجئين⁽¹⁰⁵⁾. وأوصى الفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية بإبلاغ المدارس بحكم المحكمة العليا⁽¹⁰⁶⁾.

46- وأشار الفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية إلى تقارير تفيد بأن الفتيات أكثر عرضة للتسرب المدرسي من الفتيان، وذلك بسبب الرسوم المدرسية، والمسؤوليات الأسرية، والقوالب النمطية السلبية المتعلقة بقدرات الفتيات، وعدم إمكانية حصولهن على مستحضرات النظافة الصحية⁽¹⁰⁷⁾. وأوصى الفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية بأن تكفل جنوب أفريقيا معالجة القوالب النمطية السلبية بشأن قدرات الفتيات، وإزالة القوالب النمطية في المناهج الدراسية، واعتماد لوائح لتوفير مستحضرات النظافة الصحية⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بضمان دعم الطالبات الحوامل حتى استكمالهن التعليم الثانوي⁽¹⁰⁹⁾.

47- وأفاد مركز حقوق التعليم للجميع بأن العقاب البدني مستمر في المدارس⁽¹¹⁰⁾، على الرغم من أنه محظور بموجب القانون. وأشار إلى تزايد حوادث التنمر وتزايد شدتها، بما في ذلك جرائم القتل⁽¹¹¹⁾. وأفاد أيضاً بأن مستويات الاعتداء الجنسي في المدارس مرتفعة⁽¹¹²⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

48- دفعت منظمة العفو الدولية بأن إدارة الموارد المعدنية والطاقة، التي تنظم صناعة التعدين وإنفاذ الخطط الاجتماعية وخطط العمل، وهي آليات ملزمة قانوناً يطلب من شركات التعدين من خلالها معالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتعدين الواقعة على المجتمعات المحلية، قد فشلت في رصد تنفيذ هذه الخطط بالقدر الكافي⁽¹¹³⁾. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن هذه الإدارة تعاني، في جملة أمور، من نقص الموارد وعدم القدرة على الأداء⁽¹¹⁴⁾. وأشار الفريق المعني بالأراضي التابع لمركز الموارد القانونية إلى أن بعض المجتمعات المحلية لم تبلغ عن حدوث أي تشاور أو تنفيذ خطط أو شفافية أو مساءلة من جانب شركات التعدين، ولم يُبلغ عن أي دليل على قيام الإدارة بالإنفاذ⁽¹¹⁵⁾.

49- وأوصت منظمة العفو الدولية جنوب أفريقيا بزيادة موارد الإدارة لرصد وإنفاذ الامتثال للخطط الاجتماعية وخطط العمالة، وباشتراط الكشف العلني قانوناً عن تقارير خطط الشركات، وبتعديل قانون تنمية الموارد المعدنية والبتروولية ليشمل الحق في الموافقة المستنيرة⁽¹¹⁶⁾. وأوصى الفريق المعني بالأراضي بمراجعة القوانين التي تتسبب في انتهاك الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، وتنفيذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية، وضمان التشاور المجتمعي، وضمان العواقب المالية لشركات التعدين التي لا تفي بالتزامات الخطة، ومراجعة القوانين لضمان استعادة المجتمع المحلي من الأموال⁽¹¹⁷⁾.

50- وأعربت الورقة المشتركة 3 عن قلقها إزاء وقوع انتهاكات في حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بتنمية الأراضي. وأشارت إلى المعركة القضائية بين شعبي الخوي والسان وشركة أمازون، التي شرعت في بناء مقرها الأفريقي في موقع ذي أهمية كبيرة لكلا الشعبين. وأوقف قاضي المشروع ريثما يتم التشاور مع السكان الأصليين⁽¹¹⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان الامتثال للأمر القضائي إلى أن يتم التشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة من خلال مؤسساتها التمثيلية وعمليات صنع القرار التابعة لها والحصول على موافقتها⁽¹¹⁹⁾.

51- وأفادت الورقة المشتركة 9 بأن المجتمعات المحلية في جنوب أفريقيا اضطرت إلى محاربة الشركات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالطاقة لحماية أراضيها ومياهها وهوائها من التدهور⁽¹²⁰⁾. وأوصت بأن تشجع الحكومة مصادر الطاقة البديلة التي تحافظ على البيئة⁽¹²¹⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

52- أعربت ثلاثة من الجهات صاحبة المصلحة عن قلقها إزاء تفشي العنف الجنساني⁽¹²²⁾. وعلى الرغم من التشريعات التقدمية، أفيد بوجود إخفاقات منهجية في تنفيذ السياسات والتشريعات، ومنها أن الشرطة كثيراً ما لا تفي بالتزاماتها⁽¹²³⁾. ويخشى الضحايا من إبلاغ الشرطة عن الاعتداءات نظراً للقوالب النمطية الجنسانية والمواقف التمييزية⁽¹²⁴⁾. وألقت الورقة المشتركة 16 الضوء على زيادة العنف الجنساني خلال فترة الإغلاق التي فرضتها جائحة كوفيد-19 والعوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع وجود تحديات حول نظام العدالة واستجابته للضحايا⁽¹²⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى عدم وجود منهج موحد للعاملين في الخطوط الأمامية بشأن حالات العنف الجنساني، وتراكم القضايا⁽¹²⁶⁾.

53- وأوصت منظمة العفو الدولية جنوب أفريقيا بوضع أهداف للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني، وتدريب جميع المهنيين العاملين مع الضحايا على التزاماتهم القانونية ومنع الإيذاء التبعي، وتوفير الموارد المناسبة لأقسام الشرطة، وتشجيع التغيير في مجال المعارف والسلوكيات للقضاء على القوالب النمطية والخرافات الجنسانية بشأن العنف الجنسي⁽¹²⁷⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 8 و9 بجمع

بيانات مفصلة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة⁽¹²⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بضمان تمويل الخطة، وتنفيذ قانون تعديل المسائل الجنائية وما يتصل بها، وقانون تعديل العنف المنزلي، وقانون تعديل قانون تعديل القانون الجنائي، وتوجيه موظفي نظام العدالة وإنهاء الوعي المجتمعي بالقوانين الجديدة⁽¹²⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بتخصيص ميزانية لتنفيذ قانون العنف المنزلي⁽¹³⁰⁾.

54- وأوصت الورقة المشتركة 4 بمضاعفة الجهود لإنشاء مجلس وطني معني بالعنف الجنساني وقتل الإناث، وتنفيذ منهج تعليمي بتكليف من الحكومة للعاملين في الخطوط الأمامية، ومعالجة تراكم القضايا، واعتماد نهج اجتماعي أوسع نطاقاً⁽¹³¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 16 بالإسراع بإنشاء هيكل التنسيق الوطني المعني بالعنف الجنساني⁽¹³²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 17 بمعالجة نقص الإبلاغ عن العنف الجنسي والجنساني، وإنشاء فريق رصد من أفراد الشرطة والمدنيين، واعتماد نهج تركز على الناجيات، ووضع برامج تمكن المرأة من أن تصبح مستقلة اقتصادياً⁽¹³³⁾.

55- وأفادت ثلاثة من الجهات صاحبة المصلحة بأن جنوب أفريقيا تواصل تجريم الاشتغال بالجنس، مما يزيد من خطر العنف الجنساني ضد المشتغلين بالجنس⁽¹³⁴⁾. وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى تقارير تعيد بأن حالات الاعتداء الجنسي زادت بعد عمليات الإغلاق التي فرضتها جائحة كوفيد-19، في ظل عدم توفير الحكومة التمويل اللازم للملاجئ. وأصبح حصول بعض الفئات على المأوى صعباً، بما في ذلك المثليات والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والمهاجرون⁽¹³⁵⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 17 أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية أعلى بين المشتغلين بالجنس، وأن التجريم يعوق حصولهم على الرعاية الصحية⁽¹³⁶⁾.

56- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تزيد الحكومة من تمويلها للمأوى، وتستكمل مشروع سياسات المأوى المشتركة بين القطاعات، وتدريب موظفي المأوى على منع التمييز⁽¹³⁷⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 9 و12 بعدم تجريم الاشتغال بالجنس⁽¹³⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بسن سياسة أو تشريع لحماية المشتغلين بالجنس وضمان حصولهم على الرعاية الصحية⁽¹³⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 12 بإدراج حقوق المشتغلين بالجنس في مناهج تدريب الشرطة⁽¹⁴⁰⁾.

الأطفال

57- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن معدل جرائم قتل الأطفال يمثل ضعف المتوسط العالمي، وأنه تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19، وأن الأطفال يتعرضون للإساءة بشكل منهجي. ولا يزال قطاع النماء في مرحلة الطفولة المبكرة يعاني من نقص الدعم⁽¹⁴¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تنفذ الحكومة تدقيقاً واسع النطاق لمقدمي الرعاية، وتحث المجتمعات المحلية على وضع استراتيجيات للحماية، وتستخدم المدارس لتحديد علامات الإيذاء البدني، وتنفيذ برامج لتحويل المعايير الاجتماعية الضارة حول تأديب الطفل، وتعيين مفوضاً للأطفال في كل مقاطعة⁽¹⁴²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 والفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية بإعطاء الأولوية لقطاع النماء في مرحلة الطفولة المبكرة وتخصيص ما يكفي من موارد⁽¹⁴³⁾.

58- وأكدت الورقة المشتركة 14 أن ضعف نماء الطفل واستمرار عدم المساواة المتوارث بين الأجيال على طول خطوط الصدع التاريخية القائمة على العرق والجغرافيا والنوع الجنساني، قد تفاقم بسبب الجائحة⁽¹⁴⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بأن تدرج الحكومة ضمن أولويات التنمية الوطنية الحد من فقر الأطفال، وزيادة عدد الأطفال المهمشين الذين يتطورون إلى أقصى إمكاناتهم، وتنسيق التخطيط والخدمات على مستوى الولاية في إطار خطة التنمية الوطنية، وتقديم تقارير إلى الهيكل الرقابية بصورة منتظمة⁽¹⁴⁵⁾. وأوصت بإنشاء مكتب حقوق الطفل في مقر الرئاسة، واعتماد نهج للميزنة محوره الطفل، وتحقيق المساواة

في التفاوتات الإقليمية والمحلية من حيث تخصيص الموارد، ومكافحة الفساد، وإنشاء لجنة دائمة في البرلمان معنية بحقوق الطفل⁽¹⁴⁶⁾.

59- وأفادت الورقة المشتركة 17 بأن العديد من الفتيات يقعن ضحايا للممارسات الضارة مثل زواج الأطفال، والاختطاف من أجل الزواج، وتعدد الزوجات. ولقد حظر مشروع قانون الزواج العرفي الزواج العرفي للأطفال دون سن 18 عاماً، ولكن لا تزال هناك مخاوف من أن قانون الاعتراف بالزواج العرفي يسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً بالزواج بالرضا، في حين أن قانون الجرائم الجنسية (1997) حدد سن قبول المعاشرة الجنسية التي يجيزها القانون عند 16 سنة⁽¹⁴⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 17 ومشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام بأن تقوم الحكومة بإصلاح المواقف الثقافية التي تديم ممارسة الزواج المبكر، وضمان سهر إنفاذ القانون على تنفيذ القوانين التي تحظر زواج الأطفال والزواج القسري، وتمكين السلطات التقليدية من مكافحة زواج الأطفال⁽¹⁴⁸⁾. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل بمواءمة جميع قوانين الزواج لجعل السن الدنيا 18 عاماً⁽¹⁴⁹⁾.

كبار السن

60- ذكرت الورقة المشتركة 9 أن كبار السن يتعرضون لتصورات مجتمعية سلبية عنهم باعتبارهم عبئاً لا يستطيعون أن يسهموا في المجتمع إلا بالقليل. كما أن سلامتهم محدودة، ولا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يعشن وحدهن في المناطق الريفية واللاتي أبلغ عن تعرضهن لحالات اغتصاب⁽¹⁵⁰⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

61- أفادت الورقتان المشتركتان 4 و14 بأن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للاستبعاد والحرمان من الحصول على الخدمات⁽¹⁵¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تضع جنوب أفريقيا قانوناً موحداً لتنسيق الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة⁽¹⁵²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بضمان دعم مقدمي الرعاية، وتخصيص أموال للمقاطعات لتحقيق المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، وحصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على المساعدة الاجتماعية اللازمة⁽¹⁵³⁾.

62- وذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز في قرارات التسجيل، وللتهميش في مدارس النظام العام. ولم تعتمد جنوب أفريقيا تشريعاً يكفل الحق في التعليم الجامع، ولم تخصص قدرًا كافيًا من التمويل⁽¹⁵⁴⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة محرومون من فرص التعليم بسبب نقص الترتيبات التيسيرية في المدارس والنفقات وسوء المعاملة والإهمال وضعف وعي المعلمين⁽¹⁵⁵⁾. وذكرت فرقة العمل الوطنية المعنية بالمهق أن عدم فهم المهق والدعم المتعلق به يجعل التعليم في مدارس النظام العام أمراً صعباً⁽¹⁵⁶⁾.

63- وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" والفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية بأن تعتمد الحكومة قانوناً بشأن التعليم الجيد الجامع⁽¹⁵⁷⁾. وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بضمان عدم فرض رسوم للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة⁽¹⁵⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 والفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية بوضع ميزانية للتعليم الجامع⁽¹⁵⁹⁾. وأوصت مؤسسة ماريسست للتضامن الدولي بأن يُطلب من جميع المدارس العامة أن تكفل قدرًا معقولاً من الترتيبات التيسيرية، وأن تعدل قانون المدارس، بما في ذلك ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والتعليم الأساسي للكبار⁽¹⁶⁰⁾. وأوصت فرقة العمل الوطنية المعنية بالمهق بتوفير التكنولوجيا المساعدة بصورة مجانية أو مدعومة للأشخاص ذوي المهق⁽¹⁶¹⁾.

64- وأفادت فرقة العمل الوطنية المعنية بالمهق بأن جنوب أفريقيا لم تصدق على البروتوكول الأفريقي للإعاقاة، وليس لديها سياسة عامة للإعاقاة، وأن الكتاب الأبيض بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقاة لم يشر إلى المهق، وأن قطاع المهق غير ممثل في الحكومة. وأشارت فرقة العمل الوطنية المعنية بالمهق إلى غياب المهق في تعداد عام 2022، مما يجعل من الصعب الاستجابة لمخاوف الأشخاص ذوي المهق من الناحيتين الصحية والأمنية. ويشكل التقاعس عن الاعتراف بالمهق كإعاقاة في جميع قطاعات الحكومة أيضاً تحدياً يحول دون الحصول على استحقاقات العجز. وحثت فرقة العمل الوطنية المعنية بالمهق الحكومة على الاعتراف رسمياً بهذا القطاع، وإشراكه في صنع القرار، واعتماد استراتيجيات واضحة لكفالة أمنه، واعتماد خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي المهق⁽¹⁶²⁾.

65- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تقوم الحكومة بحملات على الصعيد الوطني للتصدي لوصم الأشخاص ذوي الإعاقاة واستبعادهم والتمييز ضدهم، واعتماد لغة الإشارة كإحدى اللغات الوطنية، وإنفاذ التدريب الإلزامي للشرطة، وتعديل التشريعات لمنع أصحاب العمل من استغلال الثغرات القائمة في التوظيف⁽¹⁶³⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

66- أكدت الورقة المشتركة 3 أن جنوب أفريقيا لم تف بالتزاماتها إزاء حماية حقوق شعبي الخوي والسان في أراضيها، وفي التمثيل السياسي وفي الحفاظ على هويتيهما ولغتيهما وثقافتيهما. وبحسب ما ورد، استبعد تعداد عام 2022 هويتيهما، ولم ترد لغتاها بين اللغات الرسمية للبلاد. وعانى شعبا الخوي والسان أيضاً من قلة الاعتراف الرسمي بهما كأمتين أوليين. وواجهوا عوائق حالت دون حصولهما على مطالبات استرداد الأراضي، لا سيما أن مطالبات الخوي والسان سبقت نقطة الفصل في عام 1913. واستمر العنف ضد السكان المنحدرين من الخوي والسان⁽¹⁶⁴⁾.

67- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تضع جنوب أفريقيا استراتيجيات وآليات جبرية لمعالجة الظلم في ظل الاستعمار والفصل العنصري، بما في ذلك سرقة الأراضي، وإدراج الهويتين الإثنتين للخوي والسان في التعداد السكاني، والاعتراف بهما رسمياً بوصفهما من الأمم الأولى، والاعتراف بمطالبتهما بالأراضي التي تعود إلى ما قبل عام 1913، والاعتراف رسمياً بلغتيهما بين اللغات الرسمية للبلاد، وتمويل تنشيط لغات الشعوب الأصلية، ووضع خطة عمل وطنية بشأن أعمال حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁶⁵⁾.

68- وأفاد الفريق المعني بالأراضي التابع لمركز الموارد القانونية بأن سلطات حفظ الطبيعة منعت مجتمع نيببلا المحلي مراراً من صيد الأسماك، على الرغم من الاعتراف القانوني بحقوقه العرفية في الصيد. وأوصى بأن يدرك المسؤولون أثر مبادرات حفظ الطبيعة على حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁶⁶⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

69- أكد عدد من الجهات صاحبة المصلحة أنه، على الرغم من أوجه الحماية القانونية والسياساتية، لا يزال العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية يجريان بصورة منهجية⁽¹⁶⁷⁾. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة 6 بأن تحقق الحكومة في حالات العنف وأن تقاضي مرتكبيها⁽¹⁶⁸⁾. وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بتعزيز نظم الرصد، وضمان اضطلاع الشرطة بجمع البيانات المتعلقة بالعنف وتصنيفها حسب الدوافع، وتوفير الدعم المالي للملاجئ وتدريب الموظفين⁽¹⁶⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بتعديل القوانين الجنائية لتشمل الظروف المشددة المؤدية للجرائم المرتكبة بدافع التحيز ذي الصلة⁽¹⁷⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بإجراء حلقات

عمل توعية لتعزيز فهم مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحزاب الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى⁽¹⁷¹⁾.

70- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن مغايري الهوية الجنسانية والمتوعين جنسانياً يعانون من عدم المساواة، مما يزيد من خطر الفقر ويؤثر على فرص حصولهم على المواطنة والرعاية الصحية والتعليم⁽¹⁷²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تدرب جنوب أفريقيا الموظفين الحكوميين على حقوق مغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعين جنسانياً، ومعالجة معدل البطالة لديهم، ووضع تشريعات للاعتراف بالنوع الاجتماعي تتوافق مع حقوق الإنسان الدولية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في الإيذاء المدرسي⁽¹⁷³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 باعتماد المبادئ التوجيهية الوطنية المراعية للاعتبارات الجنسانية لعام 2021⁽¹⁷⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بتدريب العاملين في مجال الصحة على الممارسات الجامعة⁽¹⁷⁵⁾.

71- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن تجريم الاشتغال بالجنس واستخدام المخدرات عرّض مغايري الهوية الجنسانية والمتوعين جنسانياً الذين كانوا مشغولين بالجنس و/أو الذين كانوا يتعاطون المخدرات للعنف والابتزاز والاحتجاز والحرمان من سبل العيش على يد قوات الشرطة⁽¹⁷⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تسن الحكومة تشريعاً يزيل جميع خيارات المؤشرات الجنسانية من وثائق الهوية أو أن تدرج فيها خياراً ثالثاً محايداً جنسانياً، وأن تحقق في الاعتداءات وتعاقب عليها، وأن تلغي تجريم الاشتغال بالجنس وتعاطي المخدرات⁽¹⁷⁷⁾.

72- وأفادت الورقة المشتركة 7 بأن الأشخاص حاملي صفات الجنسين يعانون من تقشي الممارسات الضارة والتمييز، وكثيراً ما يخضعون أثناء الطفولة لجراحة الأعضاء التناسلية بدون موافقتهم⁽¹⁷⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تحظر الحكومة جراحة الأعضاء التناسلية للأطفال حاملي صفات الجنسين، وأن تضمن فرض عقوبات على مقدمي الرعاية الصحية الذين يجرون مثل هذه التدخلات دون موافقة المريض، وأن تفرض التدريب على الموافقة المستنيرة، والسلامة الجسدية، والتنوع البدني⁽¹⁷⁹⁾.

73- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى انتشار ممارسات التحويل في جنوب أفريقيا⁽¹⁸⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تتشئ الحكومة آليات للرصد، وتقدم خدمات المشورة للضحايا، وتستحدث برامج للتوعية المجتمعية⁽¹⁸¹⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

74- أفاد عدد من الجهات صاحبة المصلحة أنه، على الرغم من خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2019، يواجه الرعايا الأجانب في جنوب أفريقيا أعمال عنف ناجم عن كراهية الأجانب وتعليقات معادية للأجانب من شخصيات سياسية⁽¹⁸²⁾. وأعربت الورقة المشتركة 4 عن قلقها إزاء التشريعات المقترحة التي تديم كراهية الأجانب مثل مشروع قانون التنمية الاقتصادية لبلدة غوتنغ (2020)، الذي يمنع الرعايا الأجانب من إدارة الأعمال التجارية، وبعض السياسات مثل مشروع سياسة هجرة العمالة، الذي يفرض حصصاً على توظيف الرعايا الأجانب في قطاعات معينة⁽¹⁸³⁾.

75- وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن الإخفاق في تقديم الخدمات العامة أدى إلى بقاء العديد من الرعايا الأجانب دون وثائق، ومنذ إغلاق عام 2020 الذي فرضته جائحة كوفيد-19، أُغلقت مكاتب استقبال اللاجئين، مما ترك اللاجئين في مهبّ الاعتقالات التعسفية والترحيل⁽¹⁸⁴⁾. وأشارت الورقتان المشتركتان 4 و9 إلى تقارير تفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يستخدمون مدامات السلع المقفلة كغطاء لشن هجمات معادية للأجانب⁽¹⁸⁵⁾. وذكرت الورقة المشتركة 9 أنه، خلال جائحة كوفيد-19، تم تجميد الأرصدة المصرفية للعديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء بسبب انتهاء صلاحية تصاريحهم⁽¹⁸⁶⁾.

76- وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بأن تكفل الحكومة إخضاع الشخصيات العامة لقدر أكبر من المساءلة، وأن تعتقل أجهزة إنفاذ القانون مرتكبي أعمال العنف القائمة على كراهية الأجانب⁽¹⁸⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 برفض مشروع قانون التنمية الاقتصادية لبلدة غوتنغ وسياسة هجرة العمالة، ووضع نظام يسمح للجميع بالحصول على الوثائق الرسمية، وتدريب الشرطة على التصدي لكراهية الأجانب بفعالية⁽¹⁸⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بالتعجيل بسن قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية، وضمان المساءلة عن العنف القائم على كراهية الأجانب⁽¹⁸⁹⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 5 و8 بتنفيذ خطة العمل الوطنية⁽¹⁹⁰⁾.

77- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى مزاعم بوقوع انتهاكات في مرافق احتجاز المهاجرين، بما في ذلك فترات الاحتجاز المطولة، وتقييد إمكانية الحصول على التمثيل القانوني، والفساد، والرشوة، واستخدام القوة، والاحتجاز التعسفي. وأفادت التقارير بسوء ظروف الاحتجاز⁽¹⁹¹⁾. وينص قانون الهجرة على فرض عقوبات جنائية على انتهاكات هذا القانون⁽¹⁹²⁾. وأحاطت الورقة المشتركة 5 علماً بتقارير تقييد بوجود أطفال رهن الاحتجاز⁽¹⁹³⁾. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن الجائحة عمقت عدم المساواة في معاملة غير المواطنين⁽¹⁹⁴⁾.

78- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تلغي الحكومة تجريم انتهاكات الهجرة، وتقضي على احتجاز الأطفال، وتضمن لملتزمي اللجوء إمكانية الوصول إلى إجراءات تحديد وضع اللجوء، وتتناول التقارير المتعلقة بالظروف السيئة والفساد وإساءة معاملة المحتجزين، وتحقق في التقارير التي تبلغ عن حالات احتجاز تتجاوز فترة الحد الأقصى القانوني البالغة 120 يوماً، وتضمن حصول المحتجزين على التمثيل القانوني⁽¹⁹⁵⁾.

عديمو الجنسية

79- أفادت الورقة المشتركة 10 بأن جنوب أفريقيا لا تمتلك آلية لتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية. وأعربت الورقة المشتركة 10 والفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية عن قلقهما إزاء القوانين والسياسات التي تقوض الحق في الحصول على الجنسية، والتي تشمل اشتراط تمتع الوالدين بوثائق صالحة لتسجيل المواليد، والخيارات القانونية المحدودة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، والحواجر الإدارية التي تحول دون الحصول على الجنسية⁽¹⁹⁶⁾.

80- وأوصت الورقة المشتركة 10 والفريق المعني بالتعليم التابع لمركز الموارد القانونية بضرورة تسجيل ولادات جميع الأطفال المولودين في جنوب أفريقيا بغض النظر عن وضع الهجرة أو الوثائق الخاصة بوالديهم⁽¹⁹⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن توفر جنوب أفريقيا وضع الإقامة الدائمة لجميع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم المعرضين لخطر انعدام الجنسية⁽¹⁹⁸⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CHRI, Africa Office	Commonwealth Human Rights Initiative, Africa Office, Accra (Ghana);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
EELC	Equal Education Law Centre, Khayelitsha, 7784 (South Africa);
FMSI	Marist International Solidarity Foundation, Rome (Italy);

HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
LRC-Edu	Legal Resources Centre Education Team, Cape Town (South Africa);
LRC-Land	Legal Resources Centre Land Team, Johannesburg (South Africa);
NATF	NATIONAL ALBINISM TASK TEAM, centurion (South Africa);
UPR-BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).
<i>Civil society</i>	
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Amnesty International, Campaign for Free Expression, Committee to Protect Journalists, Media Monitoring Africa, South African National Editors' Forum;
JS2	Joint submission 2 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Human Rights Institute of South Africa (HURISA), Centre for the Study of Violence and Reconciliation (CSVR);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Cultural Survival, Cambridge, (United States of America); NATURAL JUSTICE, Cultural Survival, SUPUSUPU;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Edmund Rice International, Geneva (Switzerland); Edmund Rice International, The Justice Desk, The Dominican School for Deaf Children, Ubumbano ECD Forum, The Chaeli Campaign, Christian Brothers' College, Boksburg, The Justice Desk Youth Ambassadors;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Global Detention Project, Geneva (Switzerland); Global Detention Project, Geneva, (Switzerland) and Lawyers for Human Rights, Johannesburg, (South Africa);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Gender Dynamic, Cape Town (South Africa); Gender Dynamix, Iranti, Triangle Project, Women's Legal Centre, and Legal Resource Centre;
JS7	Joint submission 7 submitted by: Iranti, Johannesburg (South Africa); Iranti Intersex South Africa Triangle Project;
JS8	Joint submission 8 submitted by: Iranti, Johannesburg (South Africa); NGO coalition;
JS9	Joint submission 9 submitted by: International Rehabilitation Council for Torture Victims, Copenhagen (Denmark); Human Rights Institute of South Africa (HURISA), Centre for the Study of Violence and Reconciliation (CSVR), Sonke Gender Justice, CIVICUS, LOPECO, Catholic Healthcare Association (CATCHA);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands); The Scalabrini Centre of Cape Town, Lawyers for Human Rights, the Centre for Child Law, the UCT Refugee Rights Unit and the Institute on Statelessness and Inclusion;
JS11	Joint submission 11 submitted by: REDRESS, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Access Chapter 2 – South Africa;
JS12	Joint submission 12 submitted by: Akahata-Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Buenos Aires (Argentina); Sisonke African Sex Workers Alliance Sexual Rights Initiative;
JS13	Joint submission 13 submitted by: Rural Women's Assembly South Africa, Cape Town (South Africa); Commercial Stevedoring Agricultural and Allied Workers Union (CSAAWU) and Coastal Links (Eastern Cape);
JS14	Joint submission 14 submitted by: South African National Child Rights Coalition, Hatfield, Pretoria (South Africa); 160 civil society organisations and activists that are members of the SANCRC;

JS15	Joint submission 15 submitted by: Social Policy Initiative (SPI), JOHANNESBURG (South Africa); The Centre for Human Rights (CHR), University of Pretoria;
JS16	Joint submission 16 submitted by: The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada); SRHR Africa Trust, The PACT, Y Plus South Africa Network, MB Lifestyle, Sonke, AIDS and Rights Alliance for Southern Africa, South African National AIDS Council;
JS17	Joint submission 17 submitted by: World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, Geneva (Switzerland); ACT Alliance, Sonke Gender Justice, and ACT Ubumbano.

National human rights institution:

SAHRC	South African Human Rights Commission, Johannesburg (South Africa).
-------	---

- ² See A/HRC/36/16, A/HRC/36/16/Add.1 and A/HRC/36/2.
- ³ SAHRC paras. 1.2–1.3.
- ⁴ SAHRC paras. 4.1–4.2.
- ⁵ SAHRC para. 4.3.
- ⁶ SAHRC paras. 5.1 and 5.2.
- ⁷ SAHRC para. 5.3.
- ⁸ SAHRC paras. 5.5–5.7.
- ⁹ SAHRC paras. 5.8.1–5.8.2.
- ¹⁰ SAHRC paras. 6.1–6.6.
- ¹¹ SAHRC para. 6.7.
- ¹² SAHRC paras. 7.1–7.4.
- ¹³ SAHRC para. 7.5.
- ¹⁴ SAHRC paras. 8.1–8.2.
- ¹⁵ SAHRC para. 8.3.
- ¹⁶ SAHRC para. 3.4.
- ¹⁷ SAHRC para. 3.5.
- ¹⁸ SAHRC paras. 3.6.1 and 3.6.2.
- ¹⁹ AI para. 7.
- ²⁰ AI para. 39 and JS14 para. 5.6.1.
- ²¹ JS5 para. 11.5, JS14 para. 5.6.1 and SAHRC para. 2.3.
- ²² UPR-BCU para. 30 ii).
- ²³ UPR-BCU para. 3.
- ²⁴ AI para. 8.
- ²⁵ UPR-BCU p. 5.
- ²⁶ CHRI paras. 15 and 18.
- ²⁷ CHRI para. 20.
- ²⁸ JS9 para. 3.3.
- ²⁹ JS9 para. 3.3.
- ³⁰ CHRI para. 30.
- ³¹ JS9 para. 3.7.
- ³² JS9 para. 3.7.
- ³³ CHRI para. 10.
- ³⁴ JS1 paras. 6–18 and JS2 paras. 3.13–3.17.
- ³⁵ CHRI p. 9.
- ³⁶ JS1 paras. 53–55.
- ³⁷ JS1 paras. 29–33.
- ³⁸ JS1 paras. 61–66.
- ³⁹ JS1 paras. 36–42.
- ⁴⁰ JS2 para. 4.5.
- ⁴¹ JS1 paras. 68–69.
- ⁴² JS2 para. 6.3.
- ⁴³ CHRI pp. 7–8.
- ⁴⁴ JS1 paras. 47–49.
- ⁴⁵ JS2 para. 4.4.
- ⁴⁶ CHRI p. 8, JS1 para. 76 and JS2 para. 6.3.
- ⁴⁷ JS1 paras. 71–76.
- ⁴⁸ JS1 paras. 43–46.
- ⁴⁹ JS1 paras. 70–73.
- ⁵⁰ JS2 para. 2.5.
- ⁵¹ JS2 para. 2.7.

- 52 JS2 para. 6.1.
53 JS2 paras. 3.4–3.12 and JS9 para. 3.6.
54 JS2 para. 6.2.
55 JS9 para. 3.6.
56 JS2 paras. 5.3–5.11.
57 JS9 para. 3.4.
58 JS2 para. 6.4 and JS9 para. 3.4.
59 JS2 para. 6.4.
60 JS1 paras. 19–23 and JS2 paras. 4.7–4.9.
61 JS1 paras. 57–58.
62 JS4 paras. 13–15.
63 JS4 p. 4.
64 ECLJ para. 18.
65 JS14 para. 4.2.
66 JS15 para. 3.3.
67 JS15 para. 4.
68 JS13 paras. 3.2.1. and 3.2.2.
69 JS13 p. 9.
70 JS13 para. 3.4.
71 LRC-Land pp. 1–2.
72 LRC-Land pp. 2–3.
73 LRC-Land p. 6.
74 LRC-Land p. 6. See also JS13 para. 3.3.1 and p. 9.
75 BCN para. 10 and UPR-BCU para. 19.
76 UPR-BCU para. 22.
77 JS16 paras. 8–11.
78 JS17 pp. 5–6.
79 JS16 pp. 10–11.
80 AI para. 37.
81 JS16 paras. 4–7.
82 JS17 p. 5.
83 JS17 p. 5.
84 HRW para. 35 and LRC-Edu para. 37.
85 AI paras. 16–17.
86 JS16 paras. 12–19.
87 AI para. 36.
88 JS16 p. 10.
89 JS4 paras. 27–31.
90 JS4 pp. 7–8.
91 AI para. 22.
92 AI para. 23, BCN para. 8 and LRC-Edu paras. 15–18.
93 AI paras. 40–42.
94 AI para. 21, BCN para. 21 and LRC-Edu para. 8.
95 FMSI p. 2.
96 LRC-Edu para. 19.
97 JS14 para. 6.6.
98 JS14 para. 6.10.
99 AI paras. 24–25, BCN paras. 6–7 and LRC paras. 9–13.
100 LRC-Edu para. 14.1.
101 BCN para. 17.
102 EELC paras. 7–8.
103 FMSI p. 3.
104 LRC-Edu paras. 28–30.
105 FMSI p. 4.
106 LRC-Edu paras. 33.1–33.2.
107 LRC-Edu paras. 4–7.
108 LRC-Edu para. 8.
109 HRW paras. 34–35.
110 EELC para. 2.
111 EELC para. 3.
112 EELC para. 4.
113 AI para. 26.
114 AI para. 29.
115 LRC-Land pp. 6–7.

- 116 AI paras. 43–47.
- 117 LRC-Land paras. 7–8.
- 118 JS3 p. 6.
- 119 JS3 p. 10 para. 6.
- 120 JS9 para. 3.8.
- 121 JS9 para. 3.8.
- 122 AI para. 11, JS9 p. 4, and JS17 pp. 2–3.
- 123 AI para. 13.
- 124 AI para. 15.
- 125 JS16 paras. 20–25.
- 126 JS4 paras. 7–8.
- 127 AI paras. 30–35.
- 128 JS8 para. 52 and JS9 para. 3.1.
- 129 JS9 para. 3.1.
- 130 JS8 para. 52.
- 131 JS4 p. 2.
- 132 JS16 p. 10.
- 133 JS17 p. 5.
- 134 HRW para. 4, JS9 para. 3.2 and JS12 paras. 15–21.
- 135 HRW paras. 5–8.
- 136 JS12 paras. 24–25.
- 137 HRW paras. 9–11.
- 138 JS12 p. 8 and JS9 para. 3.2.
- 139 JS9 para. 3.2.
- 140 JS12 p. 8.
- 141 JS4 paras. 9–12.
- 142 JS4 pp. 2–3.
- 143 JS4 p. 3 and LRC-Edu para. 23.
- 144 JS14 para. 4.10.
- 145 JS14 paras. 4.11.1–4.11.5.
- 146 JS14 paras.5.6.2–5.6.8.
- 147 JS17 pp. 6–7.
- 148 JS17 p. 7 and UPR-BCU para. 30 iii).
- 149 UPR-BCU para. 30 i).
- 150 JS9 para. 3.2.
- 151 JS14 para. 8.2 and JS4 para. 26.
- 152 JS9 para. 3.2.
- 153 JS14 para. 8.11.
- 154 HRW para. 25.
- 155 JS4 paras. 21–25.
- 156 NATF p. 4.
- 157 HRW para. 29 and LRC-Edu para. 57.1.
- 158 HRW para. 28.
- 159 JS4 para. 6 and LRC-Edu paras. 27.2–27.3.
- 160 FMSI p. 5.
- 161 NATF p. 4.
- 162 NATF pp. 4–5.
- 163 JS4 paras. 6–7.
- 164 JS3 pp. 1, 4–9.
- 165 JS3 p. 10 paras. 1–5, 7–9, 10–11.
- 166 LRC-Land p. 9.
- 167 HRW para. 16, JS6 paras. 10–12 and JS9 para. 3.2. See also the submission from JS11, contending that physical and sexual violence against LGBTIQ+ persons may constitute torture, as defined under the Prevention of Combating and Torture of Persons Act 2013. It highlighted the vulnerability of LGBTIQ+ persons in detention, that accountability for torture against LGBTIQ+ individuals remained rare, and that the Act was silent on redress. (paras. 1–31) JS11 recommended that South Africa provide obligatory training on LGBTIQ+ rights and anti-torture standards for public officials, establish a task team within the National Prevention Mechanism on vulnerable groups in detention, and ensure redress. (paras. 33–37).
- 168 HRW para. 20 and JS6 p. 13.
- 169 HRW paras. 21–23.
- 170 JS6 p. 13.
- 171 JS9 para. 3.2.
- 172 JS6 paras. 17–24.
- 173 JS6 pp. 13–14 and p. 19.

- ¹⁷⁴ JS6 paras. 24–25.
¹⁷⁵ JS8 para. 50.
¹⁷⁶ JS6 para. 16.
¹⁷⁷ JS6 pp. 9–10.
¹⁷⁸ JS7 paras. 1.3 and 2.1.
¹⁷⁹ JS7 pp. 3–4.
¹⁸⁰ JS8 paras. 39–48.
¹⁸¹ JS8 paras. 55–57.
¹⁸² HRW para. 12, JS4 paras. 16–17 and JS5 paras. 7.1–7.4 and 8.1–8.2, and JS9 para. 3.5.
¹⁸³ JS4 para. 16.
¹⁸⁴ HRW para. 13.
¹⁸⁵ JS4 para. 19 and JS9 para. 3.5.
¹⁸⁶ JS9 para. 3.3.
¹⁸⁷ HRW paras. 14–15.
¹⁸⁸ JS4 p. 5.
¹⁸⁹ JS9 para. 3.5.
¹⁹⁰ JS5 para. 11.20 and JS9 para. 3.5.
¹⁹¹ JS5 para. 3.4.
¹⁹² JS5 para. 3.5.
¹⁹³ JS5 paras. 5.1–5.5.
¹⁹⁴ JS5 paras. 6.1–6.11.
¹⁹⁵ JS5 paras. 11.1, 11.6–11.19.
¹⁹⁶ JS10 paras. 7–27 and LRC-Edu paras. 31–32.
¹⁹⁷ JS10 para. 40 and LRC-Edu para. 33.3.
¹⁹⁸ JS10 para. 40.
-